مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية

الأستاذ أحمد لكحل
أستاذ بكلية الحقوق
جامعة يحي فارس - المدية

الملخص:

قد يتساءل البعض عن الصلة بين السياسة التشريعية لدولة من الدول في حماية قيمة معينة من قيم المجتمع والإدارة التنفيذية لتحقيق هذه الحماية، على أساس أن الأولى متعلقة بالتشريع والثانية بالتنفيذ، وهي سلطات مستقلة عن بعضها البعض، ولكن في حقيقة الأمر أثبت العمل أو وجود تشريعات على مستوى عال من الدقة والشمول لا قيمة له، إلا إذا كان التنفيذ والتطبيق لهذه القوانين محل عناية حتى تكتمل الحماية البيئية، وبالتالي لا محل للفصل بينهما.

ولعل وجهة النظر هذه تظهر بوضوح الحماية القانونية للبيئة، فقد لجأ المشرع الجزائري لإصدار مجموعة كبيرة من التشريعات السابقة والحالية، ولكن تطبيقها وتنفيذها لم يكن بالمستوى المطلوب مما ترتب عليه ازدياد مجالات الاعتداء على البيئة دون أن تساعد التشريعات المتعددة على حمايتها.

وانطلاقا من هذه الإشكالية تهدف الورقة إلى استعراض السياسة العامة للجماعات المحلية في حماية البيئة، مع توضيح العلاقة الجوهرية بين حماية البيئة من جهة والجماعات المحلية من جهة أخرى. وتتمحور حول مدى التأثير المتبادل بين العناصر الثلاث التشريع والهيئات المحلية والبيئة؟ وما هي أوجه التفاعل بينها؟ وما هي الصعوبات التي تحول دون تطبيقها الفعال، وبالتالي استمرار التخلف والتدهور البيئي؟

Abstract:

Some may wonder about the relation between the legislative policy of a state in protecting a particular value among diffrent values of the society and the role of the executive administaration in attaining this protection, on the basis of the affiliation of the first one to the legislation and the second one to the execution.However ,they are Independent authoreties one from the other, but in reality, work and the presence of legislations of a high level of accuracy and comprehensibility prooved that they have no value, only if the execution and the implimentation of these laws are put into consideration till the enviremental protection is fullfiled and therefore can not be dissociated.

And perhaps this point of view shows clearly the legal protection of the environment, since the algerian legislator released lot of former and current legislations which had not been implemented and carried out at the requiered level.as a consequence there had been an increase in the areas of agressions on the enviroment ,without the ability of the diffrent legislations to help in protecting it.

Starting from this problem, this paper aims to expose the general policy of local communities in the protection of the environment, and to clarify the essential relation between the protection of the environment on one hand, and local groups on the other hand. and focus on the extent of the mutual influence between the three elements of the legislation and local authorities and the environment, what are the aspects of interaction between them ? And what are the difficulties which prevent the effective implementation ?. and therefore, the persistence of underdevelopment and environmental degradation ?

مقدمة:

تزايد الاهتمام بموضوع البيئة في العقود الأخيرة سواء على المستوى الداخلي للدول أو على مستوى العلاقات الدولية. ويتجلى ذلك بوضوح في تطور المنظومات التشريعية المنظمة لقضايا البيئة وتوسع الوعي العام بمخاطر المساس بالتوازن البيئي.

إن استمرار التدهور البيئي وما رافقه من انعكاسات سلبية على الإنسان والطبيعة، ثم بروز التناقض الواضح في مفهوم العلاقة بين التنمية والبيئة جعل البعض يرى بأنهما شيئان متناقضان، وبالتالي يجب اختيار أحدهما عن الأخر. في حين يرى البعض عكس ذلك، لأن التنمية والبيئة هما عنصران مرتبطان ارتباطا وثيقا. وأن فرص تحقيق التنمية لا تتسع ولا يمكن لها أن تستمر إلا إذا تم التركيز على الاستغلال الرشيد والعقلاني لمعطيات الأنظمة البيئية، ثم التأكيد على الجوانب النوعية للتنمية الشاملة.

في هذا العمل المتواضع سأحاول دراسة وتحليل مختلف المقاربات والاجتهادات العديدة لتحديد مفهوم البيئة وأهميتها وموقف التشريع الجزائري منها.

المفهوم اللغوي للبيئة:

يقال في اللغة العربية تبوأ أي حل ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو البيئة فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والباءة والمنزل كمرادفات. وقال ابن منظور في معجمه الشهير "لسان العرب" باء إلى الشيء يبوء بوءًا أي رجع. وتبوأ: نزل وأقام، نقول (تبوأ فلاناً بيتاً) أي اتخذ منزلاً وذلك إذا نظر إلى أسهل ما يراه وأثره استواء وأفضله لمبيته فاتخذه منزلاً.

ووردت في القرآن الكريم ﴿ أَنَ تَبَوءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا ﴾ (سورة يونس الآية 87) أي اتخذا. ويقال أباءه منزلاً أي هيأه وأنزله فيه.

والاسم: البيئة والمباءة بمعنى المنزل. ويقال: (إنه لحَسن البيئة) أي هيئة.

استقصاء مكان النزول وموضعه وقد ذكر في المنظور لكلمة تبوأ معنيين قريبين من بعضهما: الأول: بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبنى فيه قيل (تبواءه): أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلاً له. والثاني: بمعنى النزول والإقامة كأن تقول (تبوأ المكان) أي حل به ونزل فيه وأقام به، وقوله تعالى ﴿واللذِينَ تَبَوءُوا الدارَ والإيمانَ﴾ (سورة الحشر الآية 9).

وكذلك استنادًا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿فَمَنْ كَذَبَ عَلَي مُتَعَمِدًا فَلِيَتَبَوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ﴾، فيتبوأ مقعده معناه لينزل منزله من النار.

ومن هذا الاستعراض اللغوي يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازًا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرًا لنزوله وحلوله أي على:

1)المنزل، 2)الموطن، 3)الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه.

التعريف اللغوي الفرنسي للبيئة:

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية، حيث أدخله معجم لاروس Larousse ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان[1].

ويعرف معجم اللغة الفرنسية لوبوتي روبير(Le petit robert) البيئة "بأنها مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية، كيميائية، إحيائية) والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"[2].

أما المجلس الدولي للغة الفرنسية فيعرف البيئة بأنها "مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مقبل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"[3].

التعريف الفقهي للبيئة.

أدى الاستخدام المكثف لمصطلح البيئة على كافة المستويات إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعددِ العلوم الإنسانية. كما ساهم من ناحية أخرى في جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا وأقلها فهمًا على الرغم من أنه أكثرها أهميةً وتأثيرا في مستقبل حياتنا.

شككَ العديد من الفقهاء في إمكانية وضع تعريفٍ محددٍ للبيئة وخاصة من الجانب القانوني باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، بل أن البعض منهم لم يتردد في القول بأن البيئة عبارة عن كلمة "لا تعني شيئًا لأنها تعني كل شئ"، من هؤلاء على سبيل المثال الأستاذ:ج. بيانتيل (G. Penatel) الذي يؤكد "أن أول صعوبة تقابل الباحث في مجال الإجرام البيئي تتعلق أساسا في كون مصطلح البيئة مبهما وغامضا ونطاقه غير واضح أو غير محدد بصورة دقيقة".

وكذلك يرى الأستاذ: لانفيرسان (Lanversain) "أن الكلمة المستخدمة في تعريف البيئة تطابق فكرة واضحة فعلياً في مضمونها إلا أنها غير محددة تماما فيما يحيط بها".

ويعترف الأستاذ: ميشال برييوم (Michel Prieum) بأن مفهوم البيئة مفهوم متقلب، متغير، متلون. وكذلك أشار الأستاذ: ديسباكس (M. Despax) أن وصف مصطلح البيئة بالنسبة لرجل القانون بأنه نوع من الزئبق الذي لا يدرك، والذي يعتقد المرء أنه قد أدركه في الوقت نفسه الذي يختفي فيه.

وذهب الأستاذ: قوبينسكي (Gubinski) إلى ضرورة التفرقة بين المفاهيم العلمية والمفاهيم القانونية للبيئة بحيث يتم الاستناد على تعريف واحد متجانس من الناحية العلمية بغض النظر عن واقع إذا كان هذا التعريف يجد ما يعبر عنه في التشريع.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن مسألة تعريف البيئة وتوضيح مفهومها ومضمونها قد حظيت بأهمية خاصة أثناء مناقشات مؤتمر وارسو ببولندا حول الحماية الجنائية للطبيعة الذي انعقد في يونيو 1978، حيث تعددت الآراء بشأن هذه المسألة واختلطت، وقد كشف هذا التعداد والاختلاف عن دقة تعريف البيئة وصعوبته[4].

المفهوم الاصطلاحي للبيئة:

تعرف البيئة اصطلاحا بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية[5].

ويعرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة البيئة قائلا "تعتبر البيئة مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية"[6].

ويتضح من خلال هذه التعريفات السابقة وغيرها أن مفهوم البيئة يشوبه شئ من الغموض وعدم التحديد، ومع ذلك يمكن القول بأن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين، عنصر طبيعي يتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، بل أنها سابقة في وجودها على وجود الإنسان، ويشمل هذا العنصر الماء، الهواء والتربة والمحيطات والنباتات والحيوانات، وتفاعلاتها الكلية مثل المناخ وتوزيعاته الجغرافية كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات...الخ،و غير المتجددة كالمعادن والبترول.

أما العنصر الثاني فيتمثل في العنصر الصناعي أو المستحدث ويشمل العوامل الاجتماعية، حيث تبرز مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته ويدير من خلالها نشاطاته وعلاقاته الاجتماعية لمواجهة العناصر التي يتكون منها الوسط الطبيعي. ويدخل ضمن العنصر الثاني الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة[7].

والبيئة بهذا المفهوم تمثل المصدر الذي يحصل منه الإنسان على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، وهي الإطار الذي يحيى فيه البشر ويمارسون علاقاتهم التي تنظمها مؤسساتهم الاجتماعية المتمثلة في عادات وتقاليد وغيرها.

وخلاصة القول أنه لا يوجد تعريف شامل ودقيق للبيئة، وهذا راجع لتعدد المفاهيم واختلاف المتخصصين في مجال علوم البيئة وفروعها (العلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية والجغرافية وغيرها من العلوم الأخرى).

ولهذا قيل أن مفهوم البيئة هو مفهوم متعدد الجوانب والاختصاصات ويختلف مفهومه باختلاف المتخصصين[8]، أو بعبارة أخرى يتعدد هذا المفهوم باختلاف رؤية الباحث في كل فرع من فروع العلوم المختلفة، إذ يعرف البيئة وفقا لرؤيته لها ومن زاوية تخصصه الدقيق[9].

مفهوم البيئة في الأنظمة المقارنة.

لقد ساهم المشرع بدوره في تغذية الغموض الذي أحاط بمصطلح البيئة من الناحية القانونية ويلجأ المشرع وهو بصدد تنظيم مكونات البيئة إلى استخدام مصطلح البيئة للتعبير عن معانٍ متعددة. الأمر الذي يؤدي في كثيرٍ من الأحيان إلى غموض المصطلح. فعلى سبيل المثال: تبنى المشرع الفرنسي مفهوما موسعا لمصطلح البيئة في القانون الصادر في 10 جويلية سنة 1976 بشأن حماية الطبيعة، وحسب هذا القانون: البيئة مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر (الطبيعة والموارد الطبيعية والأماكن والمواقع الطبيعية السياحية).

وعرف المشرع المصري (في القانون رقم 4 لسنة 1994) البيئة على أنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت". وبذلك يكون قانون البيئة المصري الجديد قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون، فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة والعناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت[10].

يفهم من هذا أن البيئة تعني للمشرع المصري الوسطين الطبيعي والصناعي غير أن الحماية قاصرة فقط على الوسط الطبيعي، وهذا الأمر الذي يثير التساؤل حول تعريف المشرع المصري للبيئة وهو يأخذ بالمفهوم الموسع لها ؟ أم بالمفهوم الضيق أم أنه يتبنى المفهومين معا والذي تترتب عليه مشكلات بيئية خطيرة.

مفهوم البيئة عند المشرع الجزائري:

وتعرف البيئة في القانون المتعلق بحماية البيئة في الجزائر[11] بمفهومها الشامل، وذلك يتضح لنا عند الرجوع إلى الأحكام العامة للقانون الذي يهدف إلى:

1) حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية[12].

2) حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من كل أشكال التلوّث.

3) تحسين إطار المعيشة ونوعيتها وذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنعة وكذلك الأخطار التي يمكن أن تنتج الإشعاعات الأيونية(المادّة 102).

كذلك أشار المشرع الجزائري إلى حماية البيئة والإنسان من النفايات (المادّة 89) وكذلك من المواد الكيمياوية (المادّة 119)، ومن إفرازات السحب (المادّة 119).

من خلال تعريفنا للبيئة في ظل قانون البيئة الجزائري يتضح لنا أن المشرع ارتكز على المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها لكلٍ من الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحار وغيره، والوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان كالآثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها[13].

وعليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يقتصر مفهومه الضيق للبيئة والمرتكز فقط على الوسط الطبيعي السالف الذكر بل زادت نظرته إلى العناصر الأخرى التي يقيمها الإنسان بواسطة أنشطته.

وبناء على هذه التعاريف يتضح لنا أن مفهوم البيئة يشوبه شيء من الغموض وعدم التحديد، ومع ذلك يمكن القول أن هناك عنصران أساسيين يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون، فهناك العناصر الطبيعية "الأنهار، البحار، الهواء، الغابات، التربة،...الخ" وهناك العناصر التي صنعها الإنسان كما سبق وأن ذكرنا، وبناءاً على ذلك فإن الحماية القانونية تنصرف على البيئة بهذا المفهوم الواسع، وفي حقيقة الواقع فإن الغالبية العظمى من التشريعات التقليدية لم تهتم بتحديد المعنى اللغوي أو المصطلح القانوني للبيئة وما تشمله، ولكن عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة أو بنصوص متفرقة واردة في القوانين دون أن تتجه إلى تعريفٍ خاصٍ بالبيئة.

مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية:

جاء الإسلام سباقا جدا في رعاية البيئة وحمايتها من التلوّث والفساد، وقد التزم المنهج الإسلامي في هذا الميدان بمبدأين أساسيين يحددان مسئولية الإنسان حيال البيئة التي يعيش فيها.

– درء المفاسد حتى لا تقع بالبلاد والعباد وتسبب الأذى للفرد والمجتمع والبيئة، حيث لا ضرر بالنفس ولا إضرار بالغير، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وبذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير للبشرية.

وأهم ما يميز المنهج الإسلامي في مجال حماية البيئة هو الأمر بالتوسط والاعتدال والنهي عن الإسراف والتبذير، وفقدان هذا المبدأ يعد من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم الذي وهبه الله تعالى للحياة والأحياء في هذا الكون[14]، واستنادًا لقوله تعالى: ﴿ وكُلُوا واشْرَبُوا ولاَ تُسْرِفُوا إنهُ لاَ يُحِب المُسْرِفِينَ ﴾[15]، فقد خلق الله سبحانه وتعالى كل شئ قائم على نظام بديع من أصغر حجم في الذرة إلى أضخم التجمعات وهي المحيطات، أي لم يخلق الله شيئا عبثا، بل كل مخلوق وجد لغايته ووظيفته التي لا يجوز الإخلال بها، وهذا مصداقاً لقوله تعالى ﴿ إنا كُل شَئ خَلَقْنَاهُ بِقَدَر ﴾[16]، وكذلك يقول الله في كتابه العزيز ﴿ ولاَ تَعْبَثُوا في الأَرضِ مُفْسِدِينَ ﴾[17].

وتلفت العديد من الآيات الكريمة نظر الإنسان إلى أنه مستخلف في الأرض وليس مالكها وعليه أن يتمتع بما أفاء الله عليه من خيرات وأن يحافظ عليها باعتبارها الثروة التي يعيش عليها ، ويدعو ديننا الحنيف إلى جمال الطبيعة والمحافظة عليها، فإن المتأمل لآيات القرآن الكريم يرى كيف أن الله تعالى قد منحنا بيئة طيبة جميلة نظيفة فيها من كل ما يبهج القلب ويسر النظر، كما في قوله تعالى ﴿ أَفَلَم يَنظُرُوا إلى السَمَاءِ فَوقَهُم كيفَ بَنَيناهَا وزَينَاهَا ومَا لهَا مِن فُرُوج والأَرضَ مَدَدْنَاهَا وأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُل زَوْجٍ بَهِيجٍ تَبْصِرَةً لِكُل عَبْدٍ مُنِيب ﴾[18].

وإن الكلام عن جمال الطبيعة التي حبانا الله تعالى بها متعدد الجوانب ويكفي في ذلك أن نقول أن ديننا يقوم على النظافة والطهارة والجمال، ويأمر الدين المؤمنين بالطهارة في مأكلهم ومشربهم، في مسكنهم وملبسهم، في طرقاتهم، وفي أعمالهم وفي سائر أحوالهم. وهكذا يتضح أن الحرص على حياة الإنسان وسعادته هو أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية فلماذا لا نحسن التخطيط حتى نحافظ على حياتنا وصحتنا وراحتنا؟[19].

وهكذا، حرست الشريعة الإسلامية على حماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية ضد التلوّث، حيث طالب الله تعالى الإنسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها

ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود قال تعالى ﴿ ولاَ تُفسِدُوا فِي الأَرضِ بعدَ إِصْلاَحِهَا ذَلكُمْ خَيرٌ لكُمْ إِنْ كنتُم مُؤْمنين﴾(سورة الأعراف الآية 85).

وفي الختام، يمكننا أن نقول أن المحافظة على البيئة ومكوناتها واجب ديني قبل أن يكون واجبا وطنيا، لأننا أمرنا أن نعمر الأرض التي استعمرنا الله فيها وأن نحمل الأمانة التي أبت السماوات والأرض والجبال أن تحملها فهل نحن لها من الحافظين ؟.

أهمية دراسة البيئة:

منذ أن وجد الإنسان على هذه المعمورة، وهو يسعى لإشباع حاجاته المتعددة والمتطورة باستمرار، وذلك تحقيقا لرخائه وتقدمه ورفع مستوى معيشته في هذه البيئة التي يعيش فيها، ويمارس فيها نشاطه الاجتماعي والثقافي والإنتاجي عن طريق استغلال الموارد والثروات الطبيعية الموجودة فيها.

ومع تطور الطرق العلمية والتقنية، تمكن الإنسان من استخراج المعادن من باطن الأرض وبناء الجسور والسدود وأقام الطرق والمطارات المصانع، واستحدث مصادر جديدة للطاقة، واخترع وسائل النقل المتطورة من طائرات وقطارات وسيارات وصواريخ، ومركبات فضائية عالية التكنولوجيا وغيرها من الاختراعات المتنوعة. كل هذه الأعمال التي قام بها الإنسان جعلت الطبيعة تتدهور، واكتشف الإنسان أنه أسرف في استخدام بيئته وأسهم في تدهورها. ولقد اعتقد الإنسان أنه سخر الطبيعة وسيطر عليها،و لكنه أصبح في أحيان كثيرة ضحية ابتكاراته واختراعاته.

وقد أسفرت كل هذه الأنشطة عن اختلال في التوازن البيئي، حيث تدهورت التربة وتقلصت الغابات وازدادت حرارة الجو وتأثرت طبقة الأوزون التي تحمي البشر من أشعة الشمس وانتشرت الأمراض[20].

ظهرت أهمية البيئة منذ حوالي 20 سنة فقط لكنها لم تحض بالاهتمام إلا في الآونة الأخيرة، عندما شعر الإنسان بالمخاطر التي تهدد هذه البيئة التي يعيش فيها.

تلك هي مشاكل البيئة ومخلفاتها التي جعلت العالم يدق ناقوس الخطر وأصبحت مشاكلها الشغل الشاغل لجميع العلماء والاختصاصيين والسياسيين والاقتصاديين ورجال القانون وغيرهم من الخبراء في جميع المجالات. ولمواجهة الخطر فإن الأمر يتطلب وعيا قويا وإرادةً متينةً وتعاونًا عالميًا وتنسيقا دوليا وتشريعا قويا وقوانين تتماشى مع تنميةٍ اقتصاديةٍ شاملةٍ متوازنةٍ مع البيئة والمحافظة عليها.

وقد أعطت كارثة تشرنوبل عام 1986 نَفَسًا جديدًا إلى العالم كله للمزيد باهتمام البيئة لأن آثار ذلك الحدث لم يقتصر على تلك المنطقة فحسب بل امتد إلى بقاع أخرى في العالم، وذلك بواسطة الأمطار الحمضية المحملة بالغازات نتيجة تلك الكارثة.

بدأ الاهتمام بالبيئة أولا في الولايات المتحدة الأمريكية ثم أوروبا عموما وعلى الأخص فرنسا وألمانيا والسويد حيث شهدت هذه الدول تزايدا في عدد الجمعيات التي كونت خصيصا للدفاع عن البيئة، والتي أجبرت الحكومات ودفعتها إلى الاهتمام بمشاكل البيئة وانتهاج سياسة لحمايتها.

ولمواجهة هذا التحدي الذي يهدد البشرية وما ينتج عنه من أضرار إنعقدت عدة مؤتمرات عالمية كان أولها مؤتمر استوكهولم (جوان سنة 1972)، وقمة ريو دي جانيرو (جوان سنة 1992)، ومؤتمر كيوطو (1997)، حيث أصبح مشكل البيئة من المواضيع التي يرتكز عليها الاهتمام من أجل الحفاظ على الحياة على سطح الأرض ومحاولة إيجاد الحلول التي توفق بين حتمية استمرار التنمية إشباعا للحاجات المتزايدة وارتقاء مستوى المعيشة مع الحفاظ في نفس الوقت على البيئة وتوازنها والحفاظ على عناصرها ومكوناتها.

لعبت وسائل الإعلام دورًا هامًا وفعالاً في تحريك الرأي العالمي حول خطورة التلوّث ونتائجه وإشعار الرأي العام بالخطر الذي يهدد حياة الإنسان مثال تلك البقعة السوداء التي غطت شواطئ منطقة بريتان الفرنسية عام 1978، إثر غرق ناقلة البترول(Amaco Gadiz)، والتلوّث الذي أصاب منطقة سيفيسكو(Sevesco)بإيطاليا عام 1978، وكذلك كارثة ناقلة البترول الأمريكية إيكسون فالديز(Ecson Valdez) التي أدت إلى انتشار بقع زيت ضخمة حيث تسربت من الناقلة حوالي 38 ألف طن من البترول في مارس 1989 وغيرها من الحوادث الأخرى.[21]

وإزاء هذا الوضع الخطير، ارتفعت الأصوات بين شعوب العالم بضرورة اتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة الأخطار الناجمة عن التقدم التكنولوجي، ومحاربة التلوّث البيئي، وهكذا شهدت الأعوام الماضية عقد العديد من المؤتمرات لمناقشة ومعالجة المشاكل البيئية وأسفرت عن إبرام الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أرست القواعد الأساسية لحماية، وتحسين البيئة ومكافحة التلوّث. ومن الناحية الإعلامية ظهرت العديد من المؤلفات والموضوعات التي تعالج هذه المشكلة والموضوعات من كافة النواحي العلمية والفنية والتقنية والاقتصادية والقانونية.

وأمام وضع كهذا صار لزامًا على المشرع أن يتدخل بالتنظيم والتوجيه لكل المشاكل المتعلقة بالبيئة وحمايتها من كل ما يؤثر فيها، بعد أن تبين أخيرًا أنها جديرة بالحماية والرعاية، وصدرت العديد من القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها من الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلوث للبيئة، وكذلك اللوائح التنظيمية المنفذة لها. وقد احتوت هذه القوانين واللوائح على الأحكام الخاصة بمزاولة هذه الأنشطة وشروط منح التراخيص بشأنها وبإنشاء المصانع والمعامل، وتحديد المعايير المناسبة لمكونات البيئة التي يجب الالتزام بها ووضع مواصفات ونسب محددة للمواد الملوثة التي تصرف في المجاري المائية أو تنبعث في الهواء والاشتراطات الخاصة بالامتداد العمراني وحماية الرقعة الخضراء والمحميات الطبيعية واستعمال وسائل النقل والمواصلات، وغنى عن هذا البيان أن هذه القوانين واللوائح شأنها في ذلك العديد من القواعد التنظيمية في فروع القانون المختلفة، تحتاج إلى قدر من الحماية القائمة على التحريم والعقاب باعتبارها أقوى وأقصى درجات الحماية القانونية وأكثرها فاعلية.

أن فكرة حماية البيئة رغم حداثتها، قد أصبحت حقا من حقوق الإنسان الأساسية معترف به على الصعيدين الدولي والداخلي على السواء، وهو ما أدى إلى وصف هذا القانون الحديث بأنه قانون التضامن، فهو يعكس بحق استجابة الرأي العام في كل بلاد العالم تقريبا إلى ضرورة المضي في طريق حماية البيئة، والحفاظ عليها مما ساعد على تحقيق التضامن بين الطبقات المختلفة في البلد الواحد وعلى مستوى العالم حول هذه القضية.

السياسة العامة لحماية البيئة في الجزائر:

المقصود بالسياسة العامة هو تحديد اتجاهات ومحاور السياسة العامة الخارجية والداخلية في الدولة. فالسياسة الخارجية تتمثل في تحديد أسس ومبادئ وأهداف الدولة وعلاقتها مع الدول الأخرى، أما السياسة الداخلية العامة في الدولة فهي تتجسد في تحديد خطوطها العريضة، وتحديد أسس ومبادئ الحياة العامة في الدولة، ورسم أهدافها وتحديد الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وذلك لتحقيق المصلحة العامة للوطن.

إن هذه الأهداف الكبرى المسطرة من طرف الدولة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا اعتمدت الدولة على إدارة عامة قوية وحساسة تتجاوب مع السياسة العامة في الدولة، وذلك بتسييرها وإدارة العمليات الاقتصادية والاجتماعية وتجاوبها مع النظام السياسي الموجود في البلاد.

في هذا الإطار، انتهجت الجزائر السياسة العامة لحماية البيئة ورسم خطوطها العريضة من خلال مواثيقها الكبرى: الميثاق الوطني ودساتيرها السابقة والمعدّلة، والقوانين الخاصة بحماية البيئة بجميع أنواعها ومجالها، ولاسيما قانون رقم 83 – 03 الموافق ل 5 فبراير 1983، والمتعلق بحماية البيئة وغيره من القوانين الأخرى التي سوف نتطرق إليها، والتي صدرت في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات والتي تعتبر تكملة لقانون البيئة.

وإيمانا من المشرع الجزائري بمسألة حماية البيئة، فلقد اتجه التفكير من جانب السلطات العمومية غداة الاستقلال في اتخاذ جملة من التدابير الوقائية بالتزامن مع اعتماد أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء والتشييد، غير أن هذه الإجراءات كانت جزئية في البداية محصورة في الميدان الصناعي ونظافة الوسط على الخصوص، وذلك بالنظر إلى الأولويات وبفضل النمو الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وتطور المجتمع الجزائري بشكل عام ازدادت الانشغالات بمسألة البيئة والمحيط[22]، وصدر مرسوم رقم 74 – 156 والمتضمن أحداث لجنة وطنية للبيئة[23].

ومنذ ذلك الحين شرع المشرع الجزائري عدة نصوص تنظيمية وتشريعية هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها ومن بين النصوص التي صدرت آنذاك:

– الأمر رقم 75 – 43 المؤرخ في 02 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي.

– الأمر رقم 76 – 90 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة، وفي نفس السنة صدرت عدة نصوص منها الأمر المتعلق بصدور القانون البحري، وكذلك الأمر المتعلق رقم 76 – 90، المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات وغيرها من النصوص التشريعية.

وفي سنة 1983 أصدر المشرع الجزائري تشريعا خاصا بالبيئة يضم شتات ما ورد في التشريعات المتفرقة في هذا الموضوع مسترشدا بذلك بأحداث التشريعات المتفرقة والمتعلقة بهذا الموضوع.

أ – حماية البيئة في ظل الميثاق الوطني:

أشار الميثاق الوطني لسنة 1976 إلى مكافحة التلوّث وحماية البيئة، وطرح مشكل حماية البيئة في إطار مخطّط الدولة، ونص على التدابير الضرورية التي سوف تتخذ وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان[24].

كما تطرق الميثاق الوطني إلى مواصلة وتكثيف أعمال التشجير التي شرع فيها بغية إحياء غابات البلاد، وخلق مناخات صغيرة ملائمة للفلاحة[25].

ب - حماية البيئة في الدساتير الجزائرية:

أشار دستور 1976 في مادته 151 إلى الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بالبيئة[26]. كما أشار دستور سنة 1989 المعدّل في المادّة 115: "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور، ولاسيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، كما أشار إلى النظام العام للمياه والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمناجم والمحروقات[27].

وتطرق الدستور المعدّل سنة 1996، ولا سيما في المادّة 122 الذي أجاز للبرلمان التشريع في الميادين التي يخصصها له الدستور إلى نفس الصلاحيات التي كانت موجودة في دستور سنة 1989، ما عدا القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية التي أضيفت في ظل الدستور الجديد المعدّل[28].

وتدعيما لما قلناه في مجال سياسة حماية البيئة في بلادنا، انعقدت ندوة وطنية حول حماية البيئة، تحت شعار "صحة البيئة من أجل ازدهار الإنسان" خلال الأيام(25، 26/05/ 1985) في قصر الأمم بنادي الصنوبر[29]، وأدرجت عدة ملفات عن الوضع البيئي في الجزائر، والمشاكل التي ينبغي معالجتها من جراء التلوّث ومصادره وأنواعه. وخلصت إلى التوصيات واللوائح التالية:

1) لائحة حول الحفاظ على البيئة وتسيير الموارد الطبيعية.
2) لائحة خاصة بالنظافة العمومية وإطار الحياة.
3) لائحة سياسية حول حماية البيئة بصفة عامة.[30]

وأشارت لائحة التهيئة العمرانية والمنشآت الأساسية للمؤتمر الاستثنائي الأول لحزب جبهة التحرير الوطني الذي انعقد في 15 إلى 19 جوان سنة 1980 إلى دعم السياسة العامة لحماية البيئة وذلك بالتوصيات التالية [31]:

1) التشجير وحماية الغابات والمحيط والأراضي.
2) محاربة الانجراف ووقف زحف الصحراء.
3) تطوير المناطق السهبية بتنظيم المراعي.
4) استثمار الثروات المائية وتوسيع طاقات تسخيرها.
5) صيانة المعالم الطبيعية وحماية البيئة.

وتتضح لنا سياسة حماية البيئة في الجزائر من خلال برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 17 أوت 1997، الذي أكد على تدعيم سياسة حماية البيئة، والمحافظة عليها بتعزيز وسائل الوقاية من أعمال المساس بالبيئة ومكافحتها وذلك بـ:

1) تكييف قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة حتى يكون منسجما مع التشريعات المتكاملة الأخرى التي صدرت منذ ذلك التاريخ، وكذا إتمام الإطار القانوني المتصل بحماية البيئة.

2) تطوير مبدأ تمويل مكافحة التلوّث من طرف المسؤولين عنه وفقا للمبدأ المعمول به عالميا والقاضي بأن يدفع ثمن التلوّث من تسبب فيه.

3) إدراج الانشغال المتعلق بالبيئة في التنمية الصناعية وفي سياسة البحث العلمي.

4) رفع مستوى الوعي لدى المواطنين عن طريق أعمال إعلامية وبتشجيع الحركة الجمعوية[32].

ج – السياسة العامة لحماية البيئة في ظل قانون (83 -03)المتعلق بحماية البيئة:

شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، وهي مازالت مستمرة في مجال البيئة. ولم يعد القانون الداخلي يشكل الإطار الوحيد الذي يهدف إلى حماية البيئة، بل أخذت بعدًا دوليا اعتمدته الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية التي تضمن حماية قانونية دورية للبيئة من جهة ومن خلال ارتباط القروض المالية التي تمنحها المؤسسات المالية الدولية برنامج حماية البيئة كتوجيهات الوكالة الكندية للتنمية الدولية أو التقرير التوجيهي بألمانيا المتعلق بالتعاون مع الدول النامية[33].

أشار قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 إلى السياسة الواجب إتباعها في مجال حماية البيئة، ونص المشرع الجزائري في هذا القانون على عدة أهداف ومبادئ يرتكز عليها قانون حماية البيئة. وتتمثل في الأسس التي ينطلق منها المشرع في رؤيته لمعالجة التلوّث:

1) حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية.

2) المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

3) تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة.

هذه إذن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها قانون 83 - 03 المتعلق بحماية البيئة، وهي فكرة بشموليتها وعمقها تجعل من القانون أداة مرجعية لتشريعات حماية البيئة الفرعية الأخرى.

وعند دراستها لهذا القانون يتسنى لنا أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى مشكل البيئة والمحافظة عليها في عدة أبواب، وتكلم عن عناصرها والمجالات التي تنطوي عليها حماية البيئة، ففي الباب الثاني من هذا القانون عالج المشرع الجزائري الطبيعة وما فيها، فأشار إلى حماية الحيوانات والنباتات وأكد على حماية التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها، كما ركز أيضا على حماية الأراضي من التصحر والانجراف، والأراضي الزراعية والفصائل الحيوانية بجميع أصنافها والنباتات بجميع أنواعها، وكذا المعالم التاريخية وغيرها[34]، كما ذكر المشرع الجزائري المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية ووجوب صيانتها والمحافظة عليها من طرف الهيئات المكلفة[35].

أما في الباب الثالث من هذا القانون، أشار إلى حماية أوساط الاستقبال ونصت المادّة 31 من هذا القانون أنه في حالة حدوث أزمة أو طوارئ من شأنها أن تشكل تهديدات خطيرة بالتلوّث أو العدوى على المحيط العام وأوساط الاستقبال فإن السلطات تتخذ الإجراءات الإستعجالية التي يتطلبها الوضع.

تتمثل حماية أوساط الاستقبال في حماية المحيط الجوي من تلوّث الهواء وما ينتج عنه من أضرار على صحة الإنسان والنبات والمحيط بصفة عامة نتيجة الغازات السامة بجميع أنواعها. وكذلك حماية المياه السطحية والجوفية وحمايتها من التلوّث طبقا للتشريع المعمول به.

وكذلك تطرق المشرع الجزائري إلى حماية البحر وأخذ بعين الاعتبار كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر من المتلوثات التي تصب وتغمر وتحرق في البحر ومختلف المواد الأخرى المضرة بصحة الإنسان والموارد البيولوجية والثروة السمكية، والتقليل من القيمة الترفيهية للبحر وغيرها[36].

وفي الباب الثالث لم ينس المشرع إلى التطرق إلى الحماية في قانون البيئة من المضار والمتمثلة فيما يلي:

1) المنشآت المصنفة وهذا النوع له علاقة بالحماية من المضار، وهذا يعني بالدرجة الأولى إخضاع بعض النشاطات إلى الترخيص من السلطة أو إلى تصريح حسب جسامة الأخطار أو المساوئ التي قد تنجم عن عمليات الاستغلال[37]، ولذا فإن المصانع والمعامل

والورشات والمحاجر، وبصفة عامة كل المنشآت التي يستغلها أو يملكها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، والتي قد تسبب في إحداث الأخطار أو في مساوئ، وذلك لما يجاوز هذه المنشآت أو الصحة أو الحياة الأمنية للإنسان أو للنظافة العمومية أو للزراعة أو لحماية الطبيعة أو البيئة أو للمحافظة على الأماكن السياحية أو الآثار يخضعها القانون إلى إجراء الترخيص أو التصريح الذي يمنح من الهيئات المعنية ووزارة الداخلية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2) أما بالنسبة للنفايات فعرفها المشرع الجزائري بأنها " كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل مادة منتوج أو بصفة أعم كل منتوج، بل كل شئ منقول يهمل أو يتخلى عنه صاحبه من شأنه أن يؤدي إلى عواقب مضرة بالتربة أو بالنباتات أو بالحيوان أو يتسبب في تدهور الأماكن السياحية أو المناظر أو في تلويث المياه أو الهواء أو إحداث صخب أو روائح تضر بصحة الإنسان أو البيئة"[38].

3) الإشعاع: كذلك اهتم المشرع الجزائري بالأخطار الناتجة عن استعمال آلات ومعدات المواد المشعة التي تضر الإنسان والطبيعة بصفة عامة، وألح هذا القانون في مبادئه على وجوب الحماية من هذه الأخطار وتفادي الخطورة الناجمة عنها واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال[39].

4) المواد الكيميائية: نظرا لخطورتها على الإنسان والبيئة بصفة عامة فنص قانون حماية البيئة على التدابير والإجراءات التي سوف تتخذ عند استعمال هذه المواد الكيميائية وكيفية رمي نفاياتها عن طريق مرسوم لاحق ويجب أن يخضع استعمالها واستيرادها إلى تسريح مسبق ومن طرف الوزير المكلف بالبيئة[40].

5) الصخب (الضجيج): وأخيرا تكلم المشرع الجزائري في هذا الباب عن اتخاذ الإجراءات والوسائل لتفادي إزعاج السكان من الصخب والضجيج الذي يضر بصحتهم وبراحتهم من خلال مباشرة عمل المنشآت الصناعية والمباني والسيارات والأشياء الأخرى المنقولة والحيوانات وغيرها التي تسبب وتمس السكينة العامة لدى السكان[41].

أما بالنسبة لدراسات مدى التأثير، فأدرجها المشرع الجزائري في الباب الخامس من هذا القانون، واعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة قانونية وإجراء يجب اتخاذه في كل المشاريع الاقتصادية بجميع أنواعه، وذلك لمعرفة جميع الانعكاسات والنتائج المترتبة عن هذه المشاريع ومعرفة مدى تأثيرها على البيئة وتوازنها من جهة وعلى السكان من جهة أخرى.

ولذا يجب على الهيئات المكلفة بدراسة مدى التأثير اتخاذ القرار بالرفض أو الموافقة عن طريق رخص أو قرار صادر من الجهات المختصة[42].

وفي الباب السادس والأخير ذكر المشرع الهيئات المكلفة بحماية البيئة[43] والاختصاص المنوط بها في هذا المجال والمتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة والتدخل الإجرائي في محاربة الإضرار بالبيئة، والعقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة[44].

وما يمكن الإشارة إليه من خلال دراستنا وفحصنا لقانون حماية البيئة أن الجزائر حقيقة انتهجت سياسة حماية البيئة، ويتجلى لنا ذلك من خلال مواثيقها الكبرى، ومن خلال قوانينها التي صدرت والتي مازالت تصدر مبينة فيها خطوطها العريضة للسياسة المرسومة للمحافظة على البيئة ومكوناتها، والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلويثها أو الإقلال من حدة التلوّث وهكذا يتجلى لنا أن قانون حماية البيئة يسعى إلى الحماية الكاملة للبيئة بجميع عناصرها والمحافظة عليها سواء بالطرق الوقائية أو العلاجية.

كذلك لا ننسى انضمام الجزائر إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات متعددة ومتنوعة في مجال حماية البيئة، وهذا ما يدل على مدى اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة والسهر على المحافظة عليها.

استنادا إلى هذه المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر سواء كانت معاهدات دولية أو إقليمية يتبين أن الجزائر تساهم في النشاطات الدولية الرامية إلى حماية البيئة، وكذلك انضمام الجزائر إلى المنظمات الدولية المكلفة بحماية البيئة ومشاركتها في عدة ندوات عالمية (مؤتمر استوكهولم 1972 ومؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو 1992 ومؤتمر كيوتو 1997) وغيرها من الندوات الجهوية في مجال حماية البيئة.

إنه وبموجب هذه الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والبروتوكولات التي صادقت عليها الجزائر، فهي ملزمة برسم سياسة حماية البيئة وإصدار قوانينها الوطنية وإتباع سياسة بيئية تتماشى مع المقاييس الدولية ومتطلباتها.

وختاما لحديثنا عن السياسة الجزائرية لحماية البيئة، وإلى جانب القانون الأساسي لحماية البيئة رقم (83 - 03) المتضمن الأسس الأساسية والخطوط العريضة لعناصر البيئة والسياسة المنتهجة في هذا المجال، فقد أصدر فيما بعد عدة قوانين أخرى متنوعة في مجال حماية البيئة [45]:

الخاتمة:

ترجع العديد من الدراسات جذور تدهور البيئة في الجزائر إلى العهد الاستعماري وما تمييز به من تخريب للغابات والقضاء على المساحات شاسعة منها في إطار

سياسة الاستيطان أي إسكان المعمرين، مما جعل الجزائر تواجه وبحدة مشكلات الانجراف وبأخطر مظاهرها[46].

بعد الاستقلال، ولأسباب موضوعية تتلخص في الانشغال بقضايا عديدة مستعجلة مثل الأمية والبطالة وإقامة المؤسسات، جاء الاهتمام بالبيئة من طرف السلطات متأخرا نوعا ما، ذلك أنه من خلال متابعة النصوص الصادرة في هذا الشأن نجد أول إشارة للحفاظ على البيئة وردت في ميثاق 1976،حيث جاء فيه " بأن تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموع قطاعات أنشطة البلاد وبهذا الصدد سوف تتخذ الدولة في نطاق التخطيط الوطني التدابير الضرورية وتنظم كلما يلزم لصيانة المحيط في البلاد والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان ا"[47].

ومن خلال دستور 1976 أصبح موضوع حماية البيئة من المجالات التي يتدخل فيها نواب المجلس الشعبي الوطني وأخيرا تم تتويج هذا الاهتمام في مطلع الثمانينات بصدور قانون حماية البيئة عام 1983. كما يتجسد هذا الإهتمام أيضا في:

- سعي الجزائرإلى ربط تشريعاتها البيئية بالأطر القانونية الدولية العديدة، وذلك بالموافقة والإنضمام إلى مختلف المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة ومن جهة أخرى.

- إنشاء الوكالات والهيئات المتخصصة في رعاية شؤون البيئة، ومنها الوكالة الوطنية لحماية البيئة والوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.

- توضيح الخطوط الرئيسية الواجب احترامها في ميدان البيئة، وهذا ما ينص عليه قانون حماية البيئة كالتالي:

- الأخذ بعين الاعتبار، داخل المخطط الوطني، ضرورة حماية البيئة والتي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- مراعاة توازن الضروري بين مقتضيات التنمية ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على محيط معيشة السكان.

- تحديد الدولة، في إطار التهيئة العمرانية، شروط إدراج المشاريع في البيئة.

كما حدد قانون البيئة الجزائري ثلاث مجالات رئيسية تنطوي عليها حماية البيئة هي:

1/ المجال الأول خاص بحماية الطبيعة بصفة عامة ويتضمن حماية الحيوانات والنباتات (المادة 8) والمحميات الطبيعة والحظائر الوطنية (المادة 17).

2/ المجال الثاني ويتعلق بحماية أوساط الاستقبال وهي: الهواء والمياه والبحر.

3/ والمجال الثالث ويتناول الحماية من المضار التي قد تحدثها النشاطات الاقتصادية المختلفة.و ركز القانون في هذا السياق على مكافحة كل اعتداء من شأنه أن يشكل خطرا على البيئة، أكثر من تركيزه على حماية المصالح الاقتصادية. كما حدد الجهات المكلفة بحماية البيئة مركزيا ومحليا. وفي هذا الإطار ركز القانون أساسا على الدور الحاسم للجماعات المحلية في حماية البيئة. وهو ما يظهر بوضوح من خلال البلدية لسنة 1990، والذي يعطي الصلاحية للمجلس البلدي في الموافقة على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية بحيث لا يضر أو يهدد سلامة البيئة. وحمل البلدية مسئولية المحافظة على المواقع الطبيعية وحماية الطابع الجمالي والمعماري وحماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء.

وبهدف إعطاء المصداقية لدور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة نص القانون على منح صفة شرطي حماية البيئة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وضباط وأعوان الحماية المدنية والمفتشين المكلفين بحماية البيئة [48].

و بما أن مسألة حماية البيئة هي في الأساس مسألة تخص كل المواطنين نص القانون الجزائري على إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة. وفي هذا تأكيد لدور المواطن في حماية البيئة سواء بمفرده أو عن طريق التكتل في إطار أحزاب أو جمعيات تساهم بدورها في حماية البيئة. وعليه تم إنشاء حزب الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو، كما تم إنشاء جمعيات وطنية وولائية عديدة في ميدان حماية البيئة نذكر منها على سبيل المثال: جمعية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة والجمعية الإيكولوجية لولاية بومرداس البحرين وجمعية الجزائر البيضاء...إلخ. وبالإضافة إلى ما سبق نص القانون على جملة من الجزاءات الإدارية والجنائية التي يجب تسليطها على كل من يخل بالالتزامات والواجبات المنصوص عليها.

إلا أنه يمكن القول هنا، بأن مشكل البيئة أعقد بكثير مما تنص عليه القوانين وكل المراسيم المتعلقة بهذا المجال. خاصة إذا ربطنا هذه المسألة بأبعادها الثقافية والاجتماعية من جهة وببعدها الداخلي والدولي من جهة أخرى. حيث أن مشاكل البيئة تمس كل القطاعات وكل ما يتعلق بالحياة الإنسانية، ابتداء من حماية المستهلك إلى غاية حماية طبقة الأزون. وبهذا فإن مشكلات البيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى دقة القوانين وشموليتها لمشاكل البيئة وبمدى قدرة وحرص الهيئات الرسمية وغير الرسمية على فرض احترام القوانين البيئة. كما أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالوسط الدولي وبالتالي فهي تتطلب أحيانا تضامنا دوليا يتجاوز صلاحيات وقدرات البلد الواحد.

و بهذا نلاحظ أن قانون حماية البيئة الجزائري أقرب إلى التجريد والتعميم، كما أنه اقتصر على أسلوب الجزاء والعقاب في حدود تبقى غير كافية وغير رادعة مقارنة بما توصلت إليه التشريعات البيئية في الدول الغربية ومقارنة أيضا بالأضرار الناجمة عن التدهور الكامل للبيئة. ولهذا ومن أجل تحسين فعالية المجهودات الرامية لحماية البيئة فإنه ينبغي:

- تشجيع ثقافة الوقاية وحماية البيئة في أوساط الرأي العام.
- العناية بالإعلام البيئي والمعرفة البيئية في الأوساط الشعبية حتى لا يبقى الموضوع مقتصرا على الهيئات المعينة فقط، أي تحويله إلى موضوع إهتمام شعبي يحضا بالمشاركة الجماعية للمواطنين.
- تشديد المسؤلية الإدارية والجنائية لكل الأشخاص، وهذا من أجل إحلال مبدأ " الملوث هو من يدفع ثمن تلويثه ".
- إبراز أهمية البيئة في مقررات المنظومة التربوية.
- تشجيع مراكز البحث في المجال البيئي.

الهوامش:

1 – لكن هذا لا يعني أبدا أن موضوع البيئة والإدارة البيئية قد ظهر حديثا، إذ وردت تصورات وتحذيرات قديمة جدا في هذا المجال يرجعها البعض إلى الفلسفة الكونفوشيوسية، ثم إلى دراسات إبن خلدون، أي قبل ظهور المدرسة اليابانية (z،ز)، أنظر حول هذا الموضوع: حاتم محمد عبد القادر " الإدارة في اليابان: كيف نستفيد منها ؟ "، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1990. ورواد المدرسة البيئية الأمريكية المقارنة أمثال: جاوس وريجس وغيرهما. أنظر:

André Gorz et Michel Bosquet, Ecologie et politique, Editions du Seuil, Paris 1998

2LE PETIT ROBERT PARIS 1991 P 664

3 – د. عبد العزيز محمد مخيمر عبد الهادي "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة" الجزء الثاني، دار النهضة طبعة الأولى القاهرة سنة 1986 ص19.

4 – د. فرج صالح الهريش "جرائم تلويث البيئة" مرجع سابق ص21 وما بعدها.

5 – د. عبد العزيز محمد مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق ص19.

6 – د. عبد الله الصعيدي "البيئة والتنمية دراسة لعوامل التصحر وآثاره الاقتصادية في مصر" دار النشرالعربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1992 ص19.

7 – د. عبد العزيز محمد مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق ص20 وما بعدها.

8 – د. محمد حسام محمود أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانون المصري، مرجع سابق، ص7.

9 – د. داود الباز «حماية السكينة العامة معالجة لشكل العصر"، دار الكتاب، القاهرة 1990 ص16.

10 - د. محمود سامي قرني "حماية البيئة جنائيا" دراسة مقارنة دار القومية العربية للثقافة والنشر 1994ص29.

11 - قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بقانون البيئة الجزائري.

12 - قانون حماية البيئة رقم 83-03 المرجع السابق المادة 8.

13 - د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص34.

14 - د. داود الباز «الضوضاء» دراسة تاصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997 ص40 وما بعدها.

15 - سورة الأعراف آية 31.

16 - سورة القمر آية 49.

17 - سورة الشعراء آية 183.

18 - سورة ق آيات 6 - 8.

19 - د. محمد السيد أرناؤوط "الإنسان وتلوث البيئة" الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، بيروت 1997 ص405 وما بعدها.

20 - د. عبد العزيز محمد مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق ص2.

21 - د. نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص11 وما بعدها.

22 - البيئة في الجزائر معاينة وآفاق دراسات وملفات جوان 1986 ص4.

23 - مرسوم رقم 74 - 156 مؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمّن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية 59 المواد (1 - 2).

24 - الميثاق الوطني الجزائري الأمر رقم 76 - 57 المؤرخ في 05 جويلية سنة 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني ص266.

25 - الميثاق الوطني لسنة 1976 المرجع السابق ص240.

26 - دستور سنة 1976 أمر رقم 76 - 97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ص58 المادّة 151 فقرة 22 وما بعدها.

27 - دستور سنة 1989 مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 23 فيفري سنة 1976 ص150 المادّة 115 فقرة 20 وما بعدها.

28 - دستور سنة 1996 مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المادّة 122.

29 - البيئة في الجزائر معاينة وآفاق، دراسات وملفات جوان 1986.

30 - البيئة في الجزائر معاينة وآفاق انظر اللوائح بالتفصيل نفس المرجع ص148 وما بعدها.

31 - المؤتمر الاستثنائي الأول لحزب جبهة التحرير الوطني 15 إلى 19 جوان (لائحة التهيئة العمرانية) ص85 وما بعدها.

32 - برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 17 أوت 1997 ص127 وما بعدها.

33 – الأستاذ مصطفى كراجي أستاذ مساعد بمعهد العلوم القانونية جامعة سيدي بلعباس "كيفية تطبيق التشريع المتعلق بالمحيط وحماية البيئة" مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 6 العدد 1 سنة 1996 ص5 وما بعدها.

34 – انظر بالتفصيل قانون حماية البيئة المرجع السابق بالتفصيل المواد من 8 إلى15.

35 – انظر بالتفصيل قانون حماية البيئة المرجع السابق بالتفصيل المواد من 17 إلى 26.

36 – انظر بالتفصيل الباب الثالث من قانون حماية البيئة 83-03 المرجع السابق المواد من 31 إلى 54.

37 – انظر المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،العوني بن ملحة مرجع سابق ص19.

38 – قانون حماية البيئة رقم 83-03 المرجع السابق المواد89-90.

39 – انظر المواد من 102 / 108 قانون حماية البيئة المرجع السابق.

40 – انظر المواد من 109 / 118 قانون حماية البيئة المرجع السابق.

41 – انظر المواد من 119 / 125 قانون حماية البيئة المرجع السابق.

42 – انظر بالتفصيل المواد من 130 / 133 قانون حماية البيئة المرجع السابق.

43 – انظر بالتفصيل المواد من 122 / 133 قانون حماية البيئة المرجع السابق.

44 – انظر بالتفصيل المواد من 134 / 136 قانون حماية البيئة (العقوبات المتخذة).

45 – نذكر منها:

1) إنشاء الوكالة الوطنية سنة 1983.
2) قانون المياه سنة 1983.
3) قانون الغابات سنة 1984.
4) مرسوم ينظم إدارة المناطق الصناعية سنة 1984.
5) مرسوم خاص بشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة ومعالجتها سنة 1984.
6) قانون حماية الصحة سنة 1985.
7) قانون يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها سنة 1985.
8) قانون يتعلق بالتهيئة العمرانية سنة 1987.
9) قانون يتعلق بالصحة النباتية سنة 1987.
10) مرسوم يتعلق بمدى التأثر سنة 1987.
11) مرسوم يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت الصناعية وتحديد قائمتها سنة 1988.
12) مرسوم يتضمن اختصاصات مفتشي البيئة سنة 1988.
13) مرسوم يحدد شروط غمر النفايات سنة 1988.
14) قانون متعلق بالتوحيد العقاري سنة 1990.
15) قانون يتعلق بالتهيئة والتعمير سنة 1990.
16) مرسوم تنفيذي يتعلق بدراسة مدى التأثير سنة 1990.
17) مرسوم تنفيذي يتضمن نقل المواد الخطرة سنة 1990.
18) مرسوم تنفيذي يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية سنة 1990.
19) مرسوم تنفيذي ينظم... الوطني في وكالة وطنية لحفظ الصحة سنة 1991.

20) مرسوم تنفيذي متعلق بالرخص... لإنتاج المواد السامة والخطيرة سنة 1992.

21) مرسوم متضمن أحداث... الولاية سنة 1993.

22) مرسوم تنفيذي يتضمن النفايات السائلة سنة 1993.

23) مرسوم تنفيذي يمنع صب الزيوت والشحم في الوسط الطبيعي سنة 1993.

24) مرسوم تنفيذي يحدد كيفية استيراد الزيوت المستعملة ومعالجتها سنة 1993.

25) مرسوم تنفيذي يتضمن ويحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام سنة 1993.

26) مرسوم تنفيذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو سنة 1993.

27) مرسوم تنظيمي تنفيذي ينظم إثارة الضجيج سنة 1993.

28) مرسوم تنفيذي ينظم مكافحة التلوّث البحر وإحداث مخطّطات استعجاليه سنة 1994.

29) مرسوم رئاسي يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة سنة 1994.

30) مرسوم تنفيذي يحدد وينظم المديرية العامة للبيئة والتي حلت محل الوكالة الوطنية لحماية البيئة سنة 1995.

31) مرسوم تنفيذي يتعلق برقابة مواد الصحة النباتية سنة 1996.

32) أمر 96 متضمن تعديل قانون المياه سنة 1996.

33) مرسوم تنفيذي يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وينظم عملها سنة 1996.

34) مرسوم تنفيذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية سنة 1996. و... الجهوية بهذا المرسوم.

هناك نصوص كثيرة وعديدة أصدرت (أنظر في الملحقات) تبني مدى إهتمام الدولة بالبيئة والسياسة المنهجية في هذا المجال.

46 - أنظر: عبد اللّه شريط ومبارك الميلي، "مختصر تاريخ الجزائر السياسي والثقافي والإجتماعي" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

47 - الميثاق الوطني، ص 234-235.

48 - تم إنشاء سلك المفتشين المكلفين بحماية البيئة بمقتضى المرسوم رقم 88-722، المؤرخ في 1988/11/05.